





آليات التحويل من وإلى الكلية وبين البرامج التعليمية داخل الكلية

أولاً: آليات التحويل بين الكلية والكليات الأخرى (نظام الساعات المعتمدة)

١- شروط التحويل

- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل المدرجة في القرارات السنوية لوزارة التعليم العالي وجامعة المنوفية.
- أن يكون الطالب مستوفيًا لشروط القبول العامة بالكلية وقت التقدم للكلية وفقاً لما هو وارد في لائحة الساعات المعتمدة للكلية.
- أن يتقدم الطالب بطلب رسمي إلى إدارة شؤون الطلاب خلال المدة المقررة للتحويل للكلية أو منها (تحدد غالبًا في بداية الفصل الدراسي).
 - · ألا يكون الطالب قد تجاوز المستوى الثاني إلا بمبرر مقبول وقرار من مجلس الكلية.
- ألا يقل مجموع الطالب عن الحد الأدنى المطلوب للالتحاق بالكلية سنة التحاق الطالب بالجامعة.

٢- الإجراءات التنفيذية

- يتقدم الطالب بطلب التحويل إلكترونيًا أوورقيًا إلى إدارة شؤون الطلاب.
- يحوَّل الطلب إلى رئيس القسم أو منسق البرنامج المحوَّل إليه الطالب لإبداء الرأي الأكاديمي.

في حالة المو افقة، يقوم مجلس القسم بن

- تشكيل لجنة لمعادلة المقررات لجنة المقاصة العلمية- التي درسها الطالب في الكلية المحول منها.
- يتم النظر في معادلة المقررات التي حصل فها الطالب على تقدير "مقبول" فأعلى إذا كانت مطابقة بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من مفردات المقرر.







- إعداد خطة دراسية جديدة للطالب بناءً على وضعه الأكاديمي الحالي وتحميل الطالب بناءً على وضعه الأكاديمي الحالي وتحميل الطالب بالمقررات الدراسية والساعات التي لم يدرسها أو يكتسبها في الكلية المحول منها خلال السنة أو السنوات السابقة.
- اعتماد قرار لجنة المقاصة العلمية بمجلس القسم المحول إليه ثم رفعها للجنة شئون التعليم والطلاب ومن ثم اعتمادها بمجلس الكلية.
 - يتم إخطار الطالب بالقرار رسميًا، سواء بالمو افقة أو الرفض، مع بيان الأسباب.

٣- الاعتبارات الأكاديمية

- لا يتم احتساب المقررات غير المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب في الكلية المحول إلها.
- يستكمل الطالب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في الكلية بعد احتساب عدد الساعات المكتسبة له في الكلية السابقة.
- يتحمل الطالب مســؤولية اســتكمال متطلبات الكلية المحول إلها- كلية التربية النوعية جامعة المنوفية- وفقًا للائحة الكلية والخطة الدراسية المعتمدة.

ثانياً: آليات التحويل بين البرامج التعليمية داخل الكلية (نظام الساعات المعتمدة)

١- شروط التحويل

- أن يكون الطالب مستوفيًا لشروط القبول العامة بالبرنامج المحوّل إليه وقت التقدم للكلية.
- أن يتقدم الطالب بطلب رسمي إلى إدارة شؤون الطلاب خلال المدة المقررة بالكلية (تحدد غالبًا في بداية الفصل الدراسي).
 - · ألا يكون الطالب قد تجاوز المستوى الثاني إلا بمبرر مقبول وقرار من مجلس الكلية.
- أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط خلال فترة الدراســة الجامعية، إلا في الحالات الاستثنائية بقرار من مجلس الكلية.
- ألا يقل المعدل التراكمي (GPA)للطالب عن الحد الأدنى المطلوب للالتحاق بالبرنامج المحوّل إليه (يحدد كل برنامج الحد الأدنى حسب طبيعته).







٢- الإجراءات التنفيذية

- يتقدم الطالب بطلب التحويل الكترونيًا أو ورقيًا إلى إدارة شؤون الطلاب.
- يحوَّل الطلب إلى رئيس القسم أو منسق البرنامج الحالي ورئيس القسم أو منسق البرنامج المحوَّل إليه لإبداء الرأى الأكاديمي.

في حالة المو افقة، يقوم مجلس القسم بن

- تشكيل لجنة لمعادلة المقررات لجنة المقاصة العلمية- التي درسها الطالب والتي تطابق متطلبات البرنامج الجديد.
- إعداد خطة دراسية جديدة للطالب بناءً على وضعه الأكاديمي الحالي وتحميل الطالب بالمقررات التي لم يدرسها في البرنامج الجديد خلال السنة أو السنوات السابقة.
- اعتماد قرار لجنة المقاصة العلمية بمجلس القسم المحول إليه ثم رفعها للجنة شئون التعليم والطلاب ومن ثم اعتمادها بمجلس الكلية.
 - يتم إخطار الطالب بالقرار رسميًا، سواء بالمو افقة أو الرفض، مع بيان الأسباب.

٣- الاعتبارات الأكاديمية

- لا يتم احتساب المقررات غير المعادلة في البرنامج المحول منه ضمن المعدل التراكمي للطالب في البرنامج الجديد المحول إليه.
- يبدأ احتساب المعدل التراكمي للطالب في البرنامج الجديد من تاريخ التحويل. يتحمل الطالب مسؤولية استكمال متطلبات البرنامج الجديد وفقًا للائحة الساعات المعتمدة للبرنامج والخطة الدراسية المعتمدة.

مدير وحدة الجودة

أ.د/ جمعة حسين عبد الجواد